

البرهان في أصول الفقه

وجوابه المطلق كان مرتبا على استبها مها فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأحوال المرسلة .
ولكن وجه الدليل مع هذا واضح في قضية غيلان فإنه A قال له .
أمسك أربعا فأجملهن ولم يخصص الإمساك بالأوائل عن الأواخر وفوض الأمر فيه إلى خيرة من كان أسلم .

وقال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين .
اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى .

250 - ثم نقل أصحاب المقالات عن أبي حنيفة أنه عمم أمورا لا يصير إلى تعميمها شاد في الأصول فضلا عن يتشوف إلى التحقيق فمنها أنه قال إذا روى الراوي أن الرسول A قضى في كذا بكذا اقتضى ذلك عموم القضاء في غير المحل المنقول مثل ما روى أنه قضى بالكفارة على من جامع في نهار رمضان وزعم أبو حنيفة أن هذا يعم كل إفتار وهذا إن قاله تلقيا من اللفظ ومقتضى مساق الكلام فهو خرق بين وإن قاله قياسا فمسلك القياس غير مردود على الجملة